الطعن بالبطلان على حكم التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية

اعـــداد

وضاح عبد الجبار القحمي

مقدمة:

يصدر حكم التحكيم نهائياً وملزماً وحائزاً لحجية الشيء المقضي به، وهذه أهم مميزات اللجوء إلى التحكيم، ولما كان لجوء أطراف خصومة التحكيم إلى التحكيم هو قبول ضمني بتنفيذ الأحكام الصادرة عن هيئة التحكيم، وأن الأثر الملزم المانع لحكم التحكيم يشكل أحد المبادئ الهامة في القانون الدولي، والذي نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية[١٨٣٣].

إلا أنه يجب أن لا تمتد صفة النهائية والإلزامية إلى الأحكام المعيبة، ومن المعترف به عالمياً بأن أحكام التحكيم المعيبة هي أحكام باطلة ومنعدمة، وفي هذا المبحث سنتعرف على المقصود بالأحكام الباطلة وما هي الحالات التي يجوز فيها الطعن على حكم التحكيم بالبطلان، كما سنتعرف على المحكمة المختصة بدعوى البطلان وميعاد رفع هذه الدعوى، وما إذا كان رفع دعوى البطلان يوقف تنفيذ الحكم أم أن محكمة التنفيذ تستمر بالتنفيذ على الرغم من رفع دعوى البطلان وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى الثلاثة المطالب التالية:

المطلب الأول: المقصود ببطلان حكم التحكيم وحالاته

المطلب الثاني: أحكام دعوى بطلان حكم التحكيم

المطلب الثالث: آثار دعوى بطلان حكم التحكيم

المطلب الأول
المقصود ببطلان حكم التحكيم وحالاته

المقصود بالبطلان:

ويقصد بالبطلان لغة الفساد وسقوط الحكم، فالعمل الباطل عمل ضائع أو خاسر أو عديم القيمة، ويقصد بالبطلان قانوناً وصف يلحق بالعمل الإجرائي الذي تخلفت فيه أحد عناصره، أو أحد شرائط صحته ويمنعه من ترتيب آثاره القانونية لو كان العمل صحيحاً[١٨٣٤].

ويقصد بطلب بطلان حكم التحكيم فقط تقرير بطلان الحكم وليس إصلاحه أو تعديله[١٨٣٥]، ولذا تكون المحكمة المختصة بدعوى البطلان مقيدة بالأسباب التي حددها القانون، فلا يجوز لها أن تقضي بالبطلان لأي سبب آخر[١٨٣٦].

[١٨٣٣] وقد أكدت اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام ١٩٠٧م هذا المبدأ في المادة ٣٧ من الاتفاقية.

.Seifi, g., procedural remedies against awards of Iran– united states claims tribunal, arb. In vol. ٨(١), ١٩٩٢, pp. ٤١–٧٢.

[١٨٣٤] د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني"الجزء الثاني" التقاضي أمام القضاء المدني، دار الفكر العربي، ١٩٤٦، ص١٩٤، نسخة مودعة في قسم القانون الخاص مكتبة الحقوق جامعة القاهرة، وعرف البطلان بأنه وصف أو تكييف قانوني لعمل يخالف نموذجه القانوني، مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها عليه القانون إذا كان كاملا.

[١٨٣٥] وحكم بأن دعوى البطلان لا تتسع لإعادة النظر في موضوع النزاع بل لمراقبة صحة تطبيق وتوافر أعمال القانون المنطبق، نقض تجاري مصري، الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٧٣ جلسة ٢٠١٤/٣/٢٥م، نقض تجاري مصري الطعن رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ جلسة ٢/١٣ ٢٠١٤م، نقض مدني مصري، الطعن رقم ٩٥٤٠ لسنة ٨٠ ٢٠١٢/١١/١٣م، نقض تجاري مصري، الطعن رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٤/٢/١٣م.

حالات بطلان حكم التحكيم:

تقضي المادة (٥٣) من قانون التحكيم المصري بأنه " ١- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية: (أ) إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو قابلاً للإبطال أو سقط بانتهاء مدته. (ب) إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته. (ج) إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته. (د) إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع. (ه) إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين. (و) إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، أو جاوز حدود هذا الاتفاق ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها. (ز) إذا وقع بطلان في حكم التحكيم أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكم.

٢- وتقضي المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم، إذا تضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية.

وفيما عدا الحالات السابقة فإنه أحكام التحكيم الصادرة وفقاً لقانون التحكيم، لا يجوز الطعن عليها بأي طريقة من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويلاحظ أن الحالات السابقة المنصوص عليها في المادة (٥٣) من قانون التحكيم المصري هي نفس الحالات التي نص عليها المشرع اليمني في المواد (٥٣,٥٥) من قانون التحكيم وهي نفس الحالات التي نص عليها المادة (١٤٩٢، ١٥٢٠) من قانون المرافعات الفرنسي –المواد المتعلقة بالتحكيم- وتعديلاته الصادرة في ٢٠١١م، كما أن غالبية هذه الحالات تتماثل مع حالات رفض تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية التي نصت عليها اتفاقية نيويورك لتنفيذ الأحكام لعام ١٩٥٨م.

المطلب الثاني
أحكام دعوى بطلان حكم التحكيم

عند توافر حالة من حالات البطلان السابق ذكرها في المطلب الأول، يكون على الطرف المتضرر رفع دعوى بطلان حكم التحكيم إلى المحكمة المختصة[١٨٣٧]، خلال ميعاد محدد في البلدان المختلفة طبقاً لتشريعات التحكيم، وفي هذا المطلب سنتعرف على المحكمة المختصة وميعاد رفع دعوى البطلان وموقف التشريعات المختلفة من ذلك على النحو التالي:

[١٨٣٦] أكدت محكمة النقض اليمنية على أنه لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إذا خلت من أي سبب من أسباب البطلان المنصوص عليها حصراً في المادة (٥٣) تحكيم، طعن مدني يمني رقم (٢٧٠٥٠) لسنة ١٤٢٧ه جلسة ٢٠٠٧/٣/١٧م. القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية–المستخلصة من بعض أحكام المحكمة العليا خلال الفترة ٢٠٠٦/١١/٥م–٢٠٠٧/٣/٢٥م – العدد العاشر– المكتب الفني بالمحكمة العليا.

[١٨٣٧] وفي القضاء ظهر البطلان في أحكام التحكيم مبكرا ويعد إلغاء حكم التحكيم الصادر في قضية Orinoco steamship co. أما محكمة لاهاي في ١٣ فبراير ١٩٠٩ أول حكم تحكيم يتم إلغاؤه بموجب قرار من محكمة الدرجة الثانية، وتم التأكيد على جواز الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم بموجب المادة (٣٦) من قانون محكمة العدل الدولية.

Seifi, g., procedural remedies against awards of Iran– united states claims tribunal, arb. Int. vol. ٨(١), ١٩٩٢, p.٥٠.

الفرع الأول
المحكمة المختصة بدعوى بطلان حكم التحكيم

يتعين على المحكمة التي ترفع إليها دعوى البطلان أن تتأكد من اختصاصها بنظر الدعوى، فإذا ما تحققت من ذلك وجب عليها الفصل فيما رفعت من أجله، وعلى العكس من ذلك إذا رأت المحكمة عدم اختصاصها فإنها لا تحكم بعدم القبول وإنما بعدم الاختصاص، والإحالة إلى المحكمة المختصة بما يترتب على ذلك من امتداد ميعاد الطعن[١٨٣٨].

واختلفت تشريعات التحكيم في تحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان، فبعض التشريعات جعلت الاختصاص لمحكمة الاستئناف مثل المشرعان الفرنسي[١٨٣٩] واليمني[١٨٤٠]، اللذان جعلا الاختصاص بنظر دعوى البطلان لمحكمة الاستئناف بغض النظر عن نوع التحكيم، أي سواء كان تحكيم داخلياً أو تحكيماً تجارياً دولياً، وذلك بخلاف المشرع المصري الذي فرق بين التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي[١٨٤١]، وبذلك تختلف المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان حسب نوع التحكيم[١٨٤٢]، حيث تختص بدعوى البطلان في التحكيم التجاري الدولي، محكمة استئناف القاهرة مالم يتفق أطراف التحكيم على محكمة استئناف أخرى[١٨٤٣]، أما إذا لم يكن التحكيم تجارياً دولياً فيكون الاختصاص

١٨٣٨ نقض يمني تجاري – الطعن رقم ٦٩ لسنة ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/٩/١٦م غير منشور، والطعن الصادر من المحكمة ذاتها الدائرة رقم (٢٢٧٨٢) لسنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٥/١٦م، غير منشور، مشار إليه: إشراق عبد المعين الأشعري، دعوى بطلان حكم المحكمين في القانون اليمني والمصري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط، ٢٠١٠، ص٣٣٣.

١٨٣٩ انظر في ذلك المادة (١٤٨٩) والمادة (١٥٢٠) من قانون المرافعات الجديد وتعديلات عام٢٠١١م. ويرى جانبٌ من الفقه الفرنسي ان مجرد صدور حكم التحكيم في فرنسا، تصبح المحاكم الفرنسية مختصة بنظر دعوي البطلان المرفوعة ضد الحكم، ولو صدر هذا الحكم في منازعه دوليه، لا تتعلق بالنظام القانوني الفرنسي، إلا بمجرد اعتبار أن فرنسا مقر التحكيم.

Philippe Fouchard ، Eduewrde Gaillard ، Boris Galdmen, Traité de Lárbitrage. Commercial international, op. cit ، p.٩١٨.

١٨٤٠ نصت المادة (٥٤) من قانون التحكيم اليمني على أنه "ترفع دعوى البطلان إلى محكمة الاستئناف خلال مدة الاستئناف القانونية.."

١٨٤١ د. رضا السيد عبد الحميد، تدخل القضاء بالتحكيم بالمساعدة والرقابة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص١٤٢، د. نبيل إسماعيل عمر، دعوى بطلان حكم التحكيم (اسباب البطلان وإجراءات الدعوى)، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١م، ص٧١.

١٨٤٢ د. أحمد إبراهيم مصلحي، العلاقة التبادلية بين التحكيم والقضاء في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق عين شمس، ٢٠١٤، ص٢٨٢.

١٨٤٣ تنص المادة (٩) من قانون التحكيم على أنه "١-... أما إذا كان التحكيم تجارياً دولياً، سواء جرى التحكيم في مصر أو في الخارج فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة، ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر"

لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع[١٨٤٤]، وهناك من التشريعات من جعل الاختصاص بنظر دعوى البطلان للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع[١٨٤٥]، ويكون الأمر كذلك ولو كانت المنازعة إدارية يختص بها أصلاً القضاء الإداري، فهذا القضاء لا علاقة له بدعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي[١٨٤٦]، وهو أيضاً ما قرره القضاء الفرنسي، حيث قضت محكمة تنازع الاختصاص الفرنسية في ١٤مايو٢٠١٠، بأن دعوى بطلان حكم التحكيم الذي صدر في فرنسا متعلقاً بعقد إداري مبرم بين الحكومة الفرنسية وشخص entity أجنبي، ومنفذاً في الأرض الفرنسية، إذ يعتبر التحكيم تحكيماً دولياً ويعتبر العقد عقداً إدارياً وفقاً للقانون الفرنسي تختص بها محاكم القضاء المدني[١٨٤٧]. [١٨٤٨].

[١٨٤٤] حيث تنص المادة (٢/٥٤) المشار إليها على أنه: "تختص دعوى البطلان في التحكيم التجاري الدولي المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون وفي غير التحكيم التجاري الدولي يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع".

[١٨٤٥] مثل المشرع القطري (المادة ٢٠٨) من قانون المرافعات القطري و(المادة ١٨٧) من قانون المرافعات الكويتي، والمادة (٢١٦) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي،

[١٨٤٦] تأييداً لهذا الاتجاه حسم حكم حديث للمحكمة الدستورية العليا المصرية هذه المسألة في حكمها الصادر بتاريخ ١٥ يناير ٢٠١٢م، إذ صدر حكم من مركز القاهرة الإقليمي في تحكيم يتعلق بتحكيم إداري بين شركة ماليكوب ليمتد ووزير الطيران المدني وآخرين بشأن مطار رأس سدر، فرفعت دعوى ببطلانه أمام المحكمة الإدارية العليا، كما رفعت دعوى أخرى ببطلانه أمام محكمة استئناف القاهرة، فتقدمت الشركة بطلب لتعيين الجهة ذات الولاية إلى المحكمة الدستورية العليا، وقد فصلت المحكمة في هذا الطلب موضحة أن التحكيم محل النزاع هو تحكيم تجاري دولي، وأنه "لما كان من المقرر أن الأصل العام هو اختصاص القضاء الإداري بالفصل في المنازعة الناشئة عن عقود اللالتزام أو الأشغال العامة أو التوريدات أو أي عقد إداري آخر وفقاً لنص المادة ١١/١٠ من القانون رقم ١٩٧٢/٤٧ بشأن مجلس الدولة، إلا أن المشرع استثنى من هذا الأصل العام دعوى بطلان حكم التحكيم الذي يصدر نفاذاً لمشارطة التحكيم، وإن تضمنها عقد إداري متى كانت ذات طبيعة تجارية دولية، وفق التعريف المحدد في المادتين (٢ و٣) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م، فعهد بتلك الدعوى إلى محكمة استئناف القاهرة بصريح نصوص المواد (٩/١- ٥٣/١/أ- ٥٤/٢) من القانون السالف البيان" وتكون المحكمة المختصة بدعوى البطلان الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي بشأن عقد إداري هي محكمة استئناف القاهرة. في القضية رقم ٤٧ لسنة ٣١ ق. تنازع. مجلة التحكيم العربي –العدد١٨– يونيو ٢٠١٢– ص٢١٧.

[١٨٤٧] INSERAM v.Fondation Letten F.Saugstad no ٣٧٥٧"."

(كتاب التحكيم السنوي لبيكر وماكينزي –٢٠١١ ص٢٢٧. مشار إليه: د. فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، ص٧٧٦.

١٨٤٨ ويرى البعض بناءً على ذلك أن المشرع المصري في حالة التحكيم التجاري الدولي، والمشرعان اليمني و الفرنسي في جميع الأحوال قد خالفوا القواعد العامة في الاختصاص، باعتبار أن دعوى البطلان دعوى مبتدأه ترفع ابتداءً وليست طعناً في

وتعد أحكام الاختصاص لمحكمة بطلان حكم التحكيم من النظام العام لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها من قبل أطراف النزاع[١٨٤٩]، وإلا وجب على المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها وتحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة[١٨٥٠].

والجدير بالذكر أن دور المحكمة عند نظر الدعوى يقتصر على تقرير بطلان الحكم من عدمه ولا تتطرق إلى موضوعه، إذ أنها ليست محكمة الاستئناف بالنسبة لهذا الحكم، ولا يطعن أمامها بالبطلان إلا لأحد الأسباب المذكورة حصراً في المادة ٥٣ تحكيم مصري، وباستعراض تلك الأسباب يتضح أنه لا يوجد من بينها ما يعطي للمحكمة سلطة فحص موضوع الحكم من جديد، حتى ولو حدث وتعرضت المحكمة لموضوع الحكم، مثل التأكد من مطابقته للنظام العام من عدمه، فإن ذلك يكون بهدف القضاء ببطلانه أو صحته وليس بنقضه أو تعديله[١٨٥١].

وقد جاء مسلك المشرع المصري في هذا الخصوص مختلفاً عن موقف المشرع الفرنسي، حيث تقرر (المادة١٤٨٥) من قانون المرافعات الفرنسي أن المحكمة عندما تقضي ببطلان حكم التحكيم فإنها تتعرض لموضوع النزاع، وتفصل فيه ولكن دون الخروج على حدود المهمة التي اتفق الطرفان على إسنادها لهيئة التحكيم أي أن المحكمة تتقيد باتفاق التحكيم عندما تتعرض للفصل في موضوع النزاع[٤].

ويرى الباحث أن المشرع المصري كان أكثر توفيقاً من المشرع الفرنسي وأن موقفه يعتبر إعلاءً لدور إرادة الخصوم، والتي تعتبر الأساس في التحكيم.

كما يرى الباحث أنه في التحكيم الدولي من الضروري وجود محكمة دولية مركزية على غرار محكمة العدل الدولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تكون مختصة بالطعن على أحكام التحكيم بالبطلان، وتظم قضاة متخصصين بالتحكيم التجاري الدولي، وذلك لأن وجود قضاة متخصصين وسهولة تحديد المحكمة المختصة ببطلان أحكام التحكيم، ووجود قاضي يتمتع بالخبرة في التعامل مع عملية التحكيم، ومن ثم فإن إجراءات الطعن على البطلان

الحكم، كما خالف مبدأ التقاضي على درجتين وذلك بتفويت درجة من درجات التقاضي، باعتبار أن دعوى البطلان وما يترتب عليها من أحكام لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف، باعتبار أنها صادرة من محكمة درجة ثانية فلا استئناف على الاستئناف، ويعد ذلك تفويتاً لدرجة من درجات التقاضي وإضاعة فرصة أمام الخصوم للتظلم فيها وإصلاحها. أ. إشراق الأشعري، المرجع السابق، ص٣٣٤.

١٨٤٩ د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية للتحكيم التجاري وفقاً للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م، دار النهضة العربية ٢٠١٢م، ص٢٨٩.

١٨٥٠ د. نبيل اسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، الطبعة الثانية ٢٠٠٥م، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ص٢٨٢، د.أحمد إبراهيم مصلحي، المرجع السابق، ص٢٨٢.

١٨٥١ د.أحمد إبراهيم مصلحي، المرجع السابق، ص٢٨٢.

(٤) Gerard couches, jean– Pierre Langlade, Daniel Lebeau, procé dure civile ، Dalloz, ١٩٩٨,p, ١٥١١.

–Emmanuel Gaillard، Le nouveau droit Francais de lárbitrage interne et International, Recueil Dalloz, no ٣,٢٠١١–٧٧,p ١٨١.

سوف تتم بكفاءة وبدون تأخير، كما يوصي الباحث الأنظمة الوطنية في البلدان المختلفة بعمل نفس الآلية بإنشاء محكمة تحكيم متخصصة بنظر قضايا البطلان تظم بين أعضائها أقوى الكوادر المتخصصة في التحكيم[١].

الفرع الثاني
ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم

أولاً: المقصود بميعاد رفع دعوى البطلان:

ويقصد بميعاد رفع الدعوى المهل والآجال التي يجب أن تقام خلالها دعوى بطلان حكم التحكيم، وهي مواعيد إجرائية يجب مراعاتها عند إقامة دعوى البطلان في الأحكام، وهي مواعيد ناقصة يجب إقامة دعوى البطلان خلالها[١٨٥٢]، وتحتسب مواعيد دعوى البطلان كأي ميعاد إجرائي من اليوم التالي لوقوع الأمر الذي يعتبر مجرياً للميعاد، وهو صدور الحكم كقاعدة عامة، وتنتهي بانتهاء اليوم الأخير من الميعاد، فلا يجوز إقامة دعوى البطلان بعده[١٨٥٣]، وتمتد مواعيد البطلان في العطلات الرسمية والأعياد[١٨٥٤].

ثانياً: موقف التشريعات المقارنة من تحديد ميعاد رفع دعوى البطلان:

واختلفت التشريعات في الزمن الذي ترفع فيه دعوى بطلان حكم التحكيم، فبعض التشريعات حددتها بتسعين يوماً[١٨٥٥]، والبعض الآخر بستين يوماً[١٨٥٦]، وبعضها بثلاثين يوماً[١٨٥٧]، وأخيرا بعض القوانين لم تحدد ميعاداً محدداً للبطلان مثل المشرع القطري، إلا أنه ومن خلال تحليلنا للمواد السابقة نلاحظ أنها أتت بالقواعد والأحكام التالية:

---

[١] وقد لاقى هذا الحل قبولاً في سويسرا، حيث تنص المادة (١/١٩١) من القانون السويسري للتحكيم الخاص على أنه يجوز لأطراف خصومة التحكيم الاتفاق على محكمة للطعن أمامها بالبطلان على حكم التحكيم بدلاً من المحكمة الفيدرالية.

كما تم في مصر انشأة المحكمة الاقتصادية، والتي تعتبر متخصصة في مجال التحكيم، وإليها الآن تحال نزاعات المتعلقة بالبطلان في أحكام التحكيم التجارية الدولية.

٢ د. نبيل إسماعيل عمر، دعوى بطلان، مرجع سابق، ص٦٤.

١٨٥٣ حيث قضت محكمة النقض اليمنية بأنه يترتب على فوات ميعاد الطعن سقوط الحق في الطعن، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام. طعن مدني يمني رقم (٢٢١٨٦) لسنة ١٤٢٦ه جلسة ٢٠٠٥/٦/٨م، وطعن مدني يمني رقم (٢٦٤٧٠) لسنة ١٤٢٧ه جلسة ٢٠٠٧/١/٢٨م، القواعد القانونية القضائية المدنية–المستخلصة من بعض أحكام المحكمة العليا خلال الفترة ٢٠٠٥/٤/١٦م–٢٠٠٧/٣/١٤م – العدد الثامن– المكتب الفني بالمحكمة العليا.

١٨٥٤ د. عبد المهدي ضيف الله الشرع و د. مهند صانوري، طرق الطعن في حكم التحكيم ونطاق بطلانه وفقاً لأحكام قانون التحكيم الأردني، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١٢م، ص٦٢.

١٨٥٥ المادة (١/٥٤) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م حيث تنص على أنه "١– ترفع دعوى البطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه، ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم"وبنص مشابه المادة(٣٤/ب/٣) من قانون التحكيم البحريني، و(الفصل٣/٧٨ من الباب الثالث الخاص بالتحكيم الدولي القسم السابع) من قانون التحكيم التونسي، و(المادة ٥٤) من قانون التحكيم العماني.

١-أن المدة الواجب خلالها رفع دعوى البطلان لا تبدأ من يوم صدور الحكم التحكيمي بل من يوم إعلانه إلى الطرف المحكوم عليه في العديد من التشريعات[١٨٥٨]، [١٨٥٩]وإذا رفعت دعوى البطلان بعد هذا التاريخ فهي لا تقبل شكلاً[١٨٦٠].
٢-أن هذا ميعاد شأنه شأن المواعيد القضائية من النظام العام لا يجوز الاتفاق على زيادته أو إنقاصه[١٨٦١].
٣- يتم الاعلان على يد محضر وفقا للقواعد العامة لإعلان أوراق المحضرين، فلا يبدأ الميعاد من إعلان بالبريد ولو كان مسجلا بعلم الوصول أو من إعلان بالفاكس، وينتج الإعلان أثره في بدء الميعاد، ولو كان حكم التحكيم لم يتم إعلانه[١٨٦٢].

[١٨٥٦] انظر المادة (٥٤) من قانون التحكيم اليمني.

[١٨٥٧] حددت المادة (٢/١٤٩٤) من قانون التحكيم الفرنسي المعدل بالمرسوم الجديد رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١م على بدء سريان هذه المدة (وهي شهر واحد) اعتبر من تاريخ تبليغ حكم التحكيم، كما نصت على هذه المدة المادة (١٥٢٣) الخاصة باستئناف حكم التحكيم الدولي من نفس المرسوم، وبنص مشابه المادة (٥٠) من قانون التحكيم الأردني، و(الباب الأول الأحكام المشتركة الفصل ٤٣) من قانون التحكيم التونسي، والمادة (٥١) من قانون التحكيم السوري، والمادة (١٨٧) من قانون التحكيم الكويتي، والمادة (٨٠٢) من قانون التحكيم اللبناني في التحكيم الداخلي، والمادة (٨١٩) من نفس القانون فيما يتعلق بالتحكيم الدولي، والمادة (٧٧٠) من قانون التحكيم الليبي.

[١٨٥٨] وهنا يختلف حساب بدء ميعاد الطعن على أحكام المحكمين عن القاعدة العامة لميعاد الطعن عن أحكام المحاكم، الذي يبدأ وفقاً للمادة (٢١٣) من قانون المرافعات المصري من تاريخ صدور الحكم، ولا يسري نص المادة ٢١٣ مرافعات على أحكام المحكمين، التي أورد لها المشرع نصا خاصا، إذ لا يجوز إهدار النص الخاص لإعمال النص العام. نقض مدني ٢٢ مارس ٢٠٠١ في الطعن ٤٣١ لسنة ٦٩ق، محكمة النقض العمانية –٢٠٠٠/٥/٢٦م في الطعن رقم ٢٤ لسنة٢٠٠٤ مجلة التحكيم – العدد ٩– السنة ١١ ص٤٢٧.

[١٨٥٩] ويرى بعض الفقه –وبحق– (تعليقاً على نص المادة (١/٥٤) من قانون التحكيم المصري) أن المشرع عندما لم يعتد باحتساب مدة الطعن إلا من تاريخ إعلان الحكم للمحكوم عليه فإنه بهذا لم يفرق بين حالة صدور الحكم في حضور المحكوم عليه وحالة ما إذا صدر في غيابه، فكان الأجدر بالمشرع ربط مدة سريان الطعن بتاريخ صدوره إذا كان حاضراً النطق بالحكم، وقصر ربط سريان الميعاد بالإعلان في حالة صدور الحكم في غيبة المحكوم عليه، د. محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية،٢٠١٠م، الطبعة الرابعة، ص٢٥٥.

[١٨٦٠] ميعاد دعوى بطلان حكم التحكيم أمام محكمة الاستئناف، يبدأ احتسابه من تاريخ استلام مدعي البطلان لحكم التحكيم، أو إعلانه به إعلانا صحيحا، طعن مدني يمني رقم (٢٧٤٦٥) لسنة ١٤٢٧ه جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٠م.القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية–المستخلصة من بعض أحكام المحكمة العليا خلال الفترة ٢٠٠٦/١١/٥م–٢٠٠٧/٣/٢٥م – العدد العاشر– المكتب الفني بالمحكمة العليا.

١٨٦١ د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية..، مرجع سابق، ص٢٩٠، د. نبيل إسماعيل عمر، دعوى بطلان..، مرجع سابق، ص٦٤.

٤- إن هذا الميعاد يسري دون تفرقة بين أحكام التحكيم الحضورية والغيابية[١٨٦٣]، ويجب أن يتم التبليغ للمحكوم عليه تبليغاً صحيحاً، ولا عبرة بعلم المحكوم عليه بحكم التحكيم، مادام أنه لم يتم تبليغه بهذا الحكم وفقاً للأصول القانونية[١٨٦٤].

٥- إن هذه المدة المحددة لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم هي مدة سقوط، يسقط بعد انقضائها حق المحكوم عليه في رفع دعوى بطلان حكم التحكيم[١٨٦٥].

رأي الباحث:

يرى الباحث أن كلاً من المشرعين المصري واليمني لم يوفقا في تحديد المهلة اللازمة لرفع دعوى البطلان، وأن المدة التي حددها المشرعان كانت طويلة وخاصة في التشريع المصري الذي حددها بتسعين يوماً، وهي مدة طويلة نسبياً بالمقارنة بالمدة المقررة للطعن بالأحكام العادية[١٨٦٦]، كما تتعارض هذه المدة مع الغرض الرئيس من التحكيم والمتمثل في سرعة الفصل في المنازعات (خاصة في المنازعات التجارية الدولية) بحكمٍ حاسمٍ وقاطع لدابر الخصومة واجب التنفيذ، والذي يعد من الأسباب الجوهرية في لجوء الأفراد إلى هذا النظام هرباً من بطء إجراءات التقاضي أمام المحاكم العادية.

كما يرى الباحث أن بدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم للمحكوم عليه[١٨٦٧]، وليس من تاريخ صدور الحكم يجعل ميعاد رفع دعوى البطلان مفتوحاً، أمام المدعي إذا كانت أوراق النزاع خالية مما يفيد إعلان المحكوم عليه بحكم التحكيم.

١٨٦٢ وتطبيقا لذلك حكم أنه إذا كان الثابت من الأوراق أن إعلان حكم التحكيم الطعين قد حدث في عنوان معين وقد أثبت المحضر بورقة الإعلان انتقاله إلى ذلك العنوان، ونظراً لغلقه فقد تم تسليمه إلى مأمور القسم ووجه إلى المعلن إليها المذكورة كتاباً مسجلاً يخبرها فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة، حال أن الأوراق قد خلت من أي دليل مقنع ومقبول يفيد أن المدعية المعلن إليها تقيم في هذا العنوان على وجه الاعتياد والاستقرار، خاصة أن التحريات على عنوانها الصحيح قد جاءت دالة على عدم إقامتها في ذلك العنوان ولا يمت لها بصلة فإن هذا الإعلان يعتبر منعدما فلا يعتد به، ويظل ميعاد رفع الدعوى منفتحاً. (استئناف القاهرة – ٩١ تجاري ٢٠٠٨/١/١٦م في الدعوى رقم ١٢٣/٢٧ق.)

[١٨٦٣] د. عبد المهدي ضيف الله الشرع، د. مهند أحمد الصانوري، البحث السابق، ص٦٢.

[١٨٦٤] ومن الملاحظ أن المشرعين المصري واليمني لم يفرقا بين حالة صدور الحكم حضورياً أو غيابياً، فهنا يوجد اتفاق بين القانونين، ويرى بعض الفقه أن الأكثر منطقية ربط سريان الميعاد بتاريخ صدور الحكم إذا كان حضورياً، وربط سريانه بالتبليغ حال صدور الحكم في غيبة المحكوم ضده. د. مختار بريري، المرجع السابق، ص٢٥٥.

[١٨٦٥] د، سيد أحمد محمود، دعوى بطلان..، مرجع سابق، ص٣٤.

[١٨٦٦] فميعاد الطعن بالاستئناف أربعون يوماً ما لم ينص القانون على غير ذلك المادة(٢٢٧) من قانون المرافعات المصري، وميعاد الطعن بالنقض ستون يوماً المادة (٢٥٢) مرافعات مصري، وفي التماس النظر أربعون يوماً (٢٤٢) مرافعات مصري.

[١٨٦٧] وقد استقرت محاكم القضاء اليمني على أن بدء سريان ميعاد الطعن بالبطلان يبدأ من تاريخ إعلان الأحكام، نقض يمني تجاري – الطعن رقم (٢٨٨٢٨) لسنة ١٤٢٧/١٠/٢٤هـ الموافق ٢٠٠٦/١١/١٥م، نقض يمني تجاري – الطعن رقم

وينتقد الباحث المشرع اليمني الذي ساوى بين مدة الطعن بالاستئناف، وميعاد رفع دعوى البطلان، ويرى الباحث أنه كان ينبغي على المشرع تحديد هذا الميعاد بالأيام، أسوة بغيره من التشريعات كي لا يفتح الباب للاجتهاد[١٨٦٨].

ولذلك يرى الباحث أن المشرع الفرنسي كان أكثر توفيقاً في تحديده للمهلة اللازمة لرفع دعوى البطلان وهي مدة ثلاثين يوماً، ويرى الباحث أن يبدأ احتساب المدة من يوم صدور الحكم، وذلك حفاظاً على مصالح الخصوم الذين لجأوا للتحكيم، وأن يكون الخصوم على علم بهذه المدة خلال مدة التقاضي، حتى لا يكون عدم علم من صدر الحكم ضده وسيلة للإضرار بالطرف الآخر، ويتمشى ذلك مع متطلبات التجارة الدولية، فهي مدة قصيرة ومناسبة، كما يرى الباحث تعديل قانون اليونسترال لهذه المدة من ثلاثة شهور إلى ثلاثين يوماً[١٨٦٩].

الفرع الثالث

آثار دعوى البطلان

يقصد بالأثر القانوني المترتب على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم معرفة ما إذا كان يؤدي ذلك إلى وقف تنفيذ الحكم حتى يتم الفصل في الدعوى أم لا، فالمحكمة المختصة بنظر إجراءات الطعن بالبطلان تصدر قرارات مختلفة، فيمكن أن ترفض الطعن وتؤيد الحكم المطعون عليه، ويمكن أن تبطل الحكم كلياً أو جزئياً، وفي بعض الحالات يمكن أن تعلق إجراءات الطعن وتسمح للمحكمين ببحث نقاط معينة، واتخاذ تصرفات تزيل أسباب الطعن بالبطلان عليها.

وفي دراستنا لآثار دعوى البطلان سنتعرض لثلاثة مواضيع هامة تترتب على الدعوى، وهي الأثر المترتب على رفع دعوى البطلان، والأثر المترتب على الحكم ببطلان حكم التحكيم من قبل المحكمة المختصة، والأثر المترتب على الحكم بالبطلان على تنفيذ الحكم، وذلك من خلال تقسيم هذا الفرع على النحو التالي:

أولاً: الأثر المترتب على رفع دعوى البطلان:

لم ترتب اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين١٩٥٨م، وقف التنفيذ على طلب بطلان الحكم إلا إذا رأت مبرراً لذلك، وفي هذه الحالة لها أن تأمر الخصم الآخر تقديم تأمينات كافية بناءً على التماس طلب التنفيذ[١٨٧٠].

(٢٧٧٤٠) لسنة ١٦ شعبان١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٩/٩م، مشار إليه في: القواعد والمبادئ القضائية المدنية، المرجع السابق، ص٢٧٢ وما بعدها.

١٨٦٨ حدد المشرع اليمني ميعاد الطعن بالبطلان في المادة(٤٥) تحكيم يمني، والتي نصت على أنه "ترفع دعوى البطلان إلى محكمة الاستئناف خلال مدة الاستئناف القانونية، ويترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ الحكم إلى أن تقضي المحكمة بالاستمرار فيه بناء على طلب الطرف المعني، ويجوز للمحكمة أن تقبل رفع الدعوى بعد انقضاء الميعاد المحدد إن كان التأخير ناتجاً عن أسباب قهرية شريطة أن يقوم الطالب برفع الدعوى في أقرب وقت بعد زوال الأسباب، وقد استقر القضاء اليمني على اعتبار مدة الطعن بالبطلان هي مدة ستون يوماً شأنها شأن الطعن بالاستئناف في قانون المرافعات، نقض يمني تجاري– الطعن رقم (٢٨٠٥٦) بتاريخ ١٤٢٧/٧/٢١هـ الموافق ٢٠٠٦/٨/١٥م، نقض يمني –الدائرة المدنية– الطعن رقم (٢٧٧٨٨) لسنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/٣م، القواعد والمبادئ القضائية المدنية – المكتب الفني بالمحكمة العليا– العدد العاشر ٢٠٠٦م–٢٠٠٧م ص٣١٩.

١٨٦٩ انظر المادة (٢/٣٤–ب–٣) من قانون الانسترال.

١٨٧٠ نصت المادة (٦) من اتفاقية نيويورك على أن (للسلطة المختصة المطروح أمامها الحكم – إذا رأت مبرراً – أن توقف الفصل في هذا الحكم إذا كان قد طلب الغاء الحكم أو وقفه أمام السلطة المختصة المشار إليها في الفقرة (هـ) من المادة

كما اختلفت التشريعات في تحديد الأثر المترتب على رفع دعوى البطلان، فالبعض منها يرتب وقف تنفيذ حكم المحكمين بمجرد رفع دعوى البطلان، والبعض الآخر لا يرتب على رفع دعوى البطلان وقف التنفيذ، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أ: رفع دعوى البطلان توقف تنفيذ حكم التحكيم:

رتب المشرع الفرنسي على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ أحكام المحكمين، ما لم تكن هذه الأحكام مشمولة بالنفاذ المعجل في التحكيم الداخلي[١٨٧١]، ولم يرتب نفس الأثر بالنسبة للتحكيم الدولي، فنص على أن الطعون التي ترفع في نطاق التحكيم الدولي، لا يكون من شأنها وقف التنفيذ[١٨٧٢].

وقد حذا المشرع اليمني[١٨٧٣] حذو المشرع الفرنسي، ورتب وقف تنفيذ حكم المحكمين بمجرد رفع دعوى البطلان، ما لم تقض المحكمة باستمرار هذا التنفيذ بناءً على طلب صاحب الشأن، دون تفرقة بين تحكيم داخلي ودولي، فإذا تضمن حكم المحكم عدة أمور، ورفعت دعوى البطلان لشق من الحكم فإن هذا الشق وحده هو الذي يوقف تنفيذه بقوة القانون أو بحسب طبيعتها[١٨٧٤]، أو إذا كان المحكم مصالحاً فإن الدعوى بطلب بطلان حكم المحكم في شق من الموضوع توقف تنفيذ الحكم كله، ويراعى أن الحكم برفض الدعوى بطلب بطلان حكم المحكم، يعتبر حكماً بالاستمرار بتنفيذ هذا الحكم[١٨٧٥].

ب: رفع دعوى البطلان لا يوقف تنفيذ حكم التحكيم:

السابقة، ولهذه السلطة أيضاً بناء على التماس طلب التنفيذ أن تأمر الخصم الآخر تقديم تأمينات كافية)، وبنص مشابه المادة (٣٤-ب/٤) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

١٨٧١ نصت المادة (١٤٩٦) من قانون المرافعات الفرنسي الجديد المعدل بالمرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١م على أنه "يكون تنفيذ حكم التحكيم موقوفاً طيلة المدة المقررة للطعن بالاستئناف أو بالبطلان، ويظل كذلك إذا طعن فيه بأحد هذين الطريقين خلال هذه المدة وذلك ما لم يكن حكم التحكيم مشمولاً بالنفاذ المعجل"، ونصت المادة (١٤٩٧) على أنه "يجوز للرئيس الأول للمحكمة وفقاً للإجراءات المقررة للأمور المستعجلة أو للمستشار المقرر إذا عرض الأمر عليه: ١- إذا كان حكم التحكيم مشمولاً بالنفاذ المعجل أن يوقف أو ينظم تنفيذه، إذا كان من شأن تنفيذه أن يفضي إلى نتائج يتعذر تداركها. ٢- إذا لم يكن حكم التحكيم مشمولاً بالنفاذ المعجل أن يأمر بنفاذه المعجل كلياً أو جزئياً".

١٨٧٢ نصت (المادة ١/١٥٢٦) من قانون المرافعات الفرنسي الجديد المعدل في ٢٠١١م على أن "الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي أو الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر بإعطائه الصيغة التنفيذية ليس من شأنهما وقف تنفيذه".

١٨٧٣ نصت المادة (٥٤) من قانون التحكيم اليمني على أنه ".. يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ الحكم إلى أن تقضي المحكمة بالاستمرار فيه بناءً على طلب الطرف المعني.." وبنص مشابه المادة (٢٠٨) من قانون المرافعات القطري.

١٨٧٤ د. نجيب أحمد الجبلي، التحكيم في القانون اليمني "دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والأنظمة الوضعية"، مركز الصادق صنعاء الجمهورية اليمنية، ٢٠٠٤م، ص٥١٢.

١٨٧٥ د. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٧م، ص٣٢٤وما بعدها.

ويتصدر هذا الاتجاه مجموعة من الاتفاقيات الدولية[١٨٧٦]، وبعض التشريعات الوطنية[١٨٧٧]، حيث رتبت قاعدة عامة أورده عليها بعض الاستثناء، فالقاعدة العامة هي أن رفع دعوى بطلان حكم التحكيم لا يترتب عليها وقف تنفيذ حكم التحكيم بقوة القانون[١٨٧٨]، والاستثناء هو أن هذا المبدأ لا يمنع محكمة البطلان من –عند تقديم الطرف الذي صدر الحكم ضده طلباً إلى محكمة البطلان بوقف تنفيذ حكم التحكيم- من إصدار قرارها بوقف تنفيذ حكم التحكيم إذا كان مؤسساً على أسباب جدية[١٨٧٩]،[١٨٨٠].

الاتجاه الفقهي المؤيد لفكرة وقف تنفيذ أحكام المحكمين:

يستند الفقه المؤيد لفكرة ترتب وقف التنفيذ حكم المحكمين على مجرد رفع دعوى ببطلان حكم التحكيم إلى الحجج التالية:

١- إن المقصود من دعوى بطلان حكم التحكيم، هو إنكار كل سلطة للمحكم فيما فصل فيه، ومن ثم ينعدم الحكم إن صحت الاعتبارات التي بنيت عليها الدعوى في هذا الصدد[١٨٨١].

[١٨٧٦] انظر: المادة (٦/٥١) من اتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، والمادة (٣/٣٤) من قواعد اليونسترال، والمادة (٥/٢٤) من اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول العربية ومواطني الدول العربية الأخرى.

[١٨٧٧] على سبيل المثال المادة (٥٧) من قانون التحكيم المصري، والمادة (٣/١٨٦) من قانون التحكيم الكويتي، المادة (٥١) من قانون التحكيم الأردني، المادة (١٤٩٨) من قانون المرافعات الفرنسي الجديد وتعديلاته لعام٢٠١١م، والمادة (٧/٧٠) من قانون التحكيم الإنجليزي لسنة ١٩٩٦م.

[١٨٧٨] د. رضا السيد عبد الحميد، تدخل القضاء..، مرجع سابق، ص١٤٣، د. سيد أحمد محمود، دعوى بطلان حكم التحكيم، دار النهضة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦-٢٠٠٧م، ص٤٤.

[١٨٧٩] تنص المادة (٥٧) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م على أنه "لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعى ذلك في صحيفة الدعوى، وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية، وعلى المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره، وإذا أمرت بوقف التنفيذ، جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي، وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ الفصل في دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر" وبنص مشابه المادة (١٨٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم ٣٨ لسنة١٩٨٠م، والمادة (٥٥) من قانون التحكيم السوري رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨م.

[١٨٨٠] وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن نص المادة (٥٧) السابق ذكرها، يدل على أن مجرد رفع دعوى بطلان حكم المحكمين لا يؤدى إلى وقف تنفيذه، إلا أنه يجوز لمحكمة البطلان بناءً على طلب المدعي في صحيفة الدعوى، وتوافر أسباب جدية أن توقف تنفيذ حكم المحكمين، ويجب أن تفصل في هذا الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة، على أن هذا الميعاد تنظيمى يراد به حث المحكمة على الفصل في طلب وقف التنفيذ دون تأخير، فلا يترتب على مخالفته بطلان أو سقوط. نقض مدني الطعن رقم ٩٤٥٠ لسنة ٨٠ جلسة١٣/١١/ ٢٠١٢م.

[١٨٨١] د. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، مرجع سابق، ص٣٣٢، والمراجع المشار إليها في الحاشية ص٥٧٧.

٢- إن فاعلية التحكيم تقتضي التريث قبل التنفيذ، ولا تعني السرعة إلى حد التسرع[١٨٨٢].
٣- حكم المحكمين ليس حكماً قضائياً حتى يسري عليه قاعدة تنفيذ الأحكام عند الطعن فيها، وإنما هو عمل قانوني يخضع لنظام خاص، ويستمد قوته الملزمة من اتفاق الأطراف لا من سلطة القضاء، كما إن دعوى البطلان ليست طريقاً من طرق الطعن في الأحكام حتى يمكن أن يسري عليها حكم هذه الطرق، هذا بالإضافة إلى أن قوة حكم المحكمين في تأكيد الحق تظل حتى بعد صدور الأمر بتنفيذه، أضعف من حجية الحكم القضائي، والدليل على ذلك أنه يجوز رفع دعوى أصلية ببطلانه، فلا غرابة أن يرتب القانون على رفع هذه الدعوى ما لا يرتبه على الطعن في الحكم[١٨٨٣].

ب- الاتجاه الفقهي المناهض لفكرة الوقف:

يستند هذا الفقه المناهض لفكرة وقف تنفيذ حكم المحكمين لمجرد رفع دعوى ببطلان حكم التحكيم إلى الحجج التالية:
أ- يذهب أنصار هذا الاتجاه المناهض[١٨٨٤]، لنظام وقف التنفيذ إلى القول بأنه لما كان المشرع قد عالج مشكلة وقف التنفيذ بالنسبة للاستئناف والالتماس والنقض على نحو واحد، يتحصل في أن الطعن في الحكم لا يوقف تنفيذه، ما لم تقض المحكمة المطعون أمامها بوقف التنفيذ بشروط تختلف في تفصيلاتها باختلاف طرق الطعن، وكان حرياً بالمشرع أن يطبق نفس القاعدة بالنسبة لدعوى بطلان حكم التحكيم، لأن الوضع بالنسبة لها واحد وهو أن هناك حكماً جائز التنفيذ مطعوناً عليه، ولذلك كنا نفضل النص على أن رفع دعوى بطلان حكم التحكيم لا يوقف التنفيذ، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ.
ب- كما أنها تؤدي إلى حث المحكوم عليه سيء النية إلى أن يظل ممتنعاً عن رفع دعوى البطلان حتى آخر لحظة للميعاد المحدد لرفعها، ثم يقوم برفعها فيؤدي ذلك إلى تعطيل تنفيذ الحكم بقوة القانون مدة طويلة، كما أن الأثر الموقف للتنفيذ الذي يحدثه مجرد رفع دعوى البطلان يمتد أيضاً طوال الفترة التي تستغرقها خصومة دعوى البطلان[١٨٨٥].
ومن خلال ما سبق يرى الباحث أن المشرع المصري، والذي لم ينص على ايقاف حكم التحكيم لمجرد رفع دعوة ببطلانه، قد ساير الاتجاه الحديث في القانون المقارن والقانون الدولي الاتفاقي خاصة اتفاقية نيويورك[١٨٨٦]، وقانون اليونسترال الذي تأثر به في كثير من المواضع، فالرجوع على أحكام التحكيم التي تصدر في مصر بالبطلان لا يؤدي إلى وقف تنفيذ حكم التحكيم، ولكن عندما تنظر المحكمة في طلب الوقف تستطيع أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم بناءً على

[١٨٨٢] د. عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، ص٥٥.

[١٨٨٣] د. خالد أحمد حسن، المرجع السابق، ص٥٧٨.

[١٨٨٤] د. رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة، دار النهضة العربية، الطبعة التاسعة، ١٩٦٩-١٩٧٠م، ص٩٧ وما بعدها، نسخة مودعة في قسم القانون الخاص مكتبة كلية الحقوق جامعة القاهرة.

[١٨٨٥] د حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ١٩٩٧م، ص٣٣٧، د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص٣٢٢، د. وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، طبعة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، بدون ناشر، ص١٣٧، آمال الفزايري، دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم، المكتب المصري الحديث بالقاهرة ١٩٩٢م، ص٢٣٨.

١٨٨٦ تنص المادة (٦) من اتفاقية نيويورك على أن "للسلطة المختصة المطروح أمامها الحكم – إذا رأت مبرراً – أن توقف الفصل في هذا الحكم إذا كان قد طلب إلغاء الحكم أو وقفه أمام السلطة المختصة المشار إليها في الفقرة (هـ) من المادة السابقة، ولهذه السلطة أيضاً بناءً على التماس طلب التنفيذ أن تأمر الخصم الآخر تقديم تأمينات كافية.

طلب المنفذ ضده، إذا كان الطلب مبنياً على أسباب جدية، ويرى الباحث أن المشرع المصري قد أحسن صنعاً عندما ألزم المدعي بتقديم ضمان مالي، لما يترتب على وقف التنفيذ خلال هذه المدة من أضرار.

كما يرى الباحث أن على المشرع اليمني أن يحذو حذو المشرع المصري في عدم وقف تنفيذ حكم التحكيم خلال مرحلة تقديم طلب البطلان، لأن ذلك ينسجم مع فلسفة التحكيم وهدفه الرئيسي المتمثل في الفصل في النزاع بأسرع وقت ممكن، على أنه في حال ترتب على التنفيذ ضرر فعلى هيئة التحكيم بناءً على طلب الطرف المتضرر أن يأمر بوقف التنفيذ مع أخذ الضمانات اللازمة، كما يرى الباحث مع البعض[١٨٨٧] أنه إذا تضمن حكم التحكيم عدة مسائل ورفعت دعوى البطلان في شق منها، فإن هذا الشق وحده هو الذي يقف تنفيذه بقوة القانون، أما إذا كانت الخصومة لا تقبل التجزئة بنص القانون أو بحسب طبيعتها أو كان المحكم مصالحاً فإن الدعوى ببطلان حكم المحكم في هذا الشق توقف تنفيذ الحكم برمته، ويستتبع طرح النزاع برمته أمام المحكمة.

ثانياً: الأثر المترتب على صدور الحكم في دعوى البطلان

رأينا فيما سبق أن دعوى بطلان حكم التحكيم ليست وسيلة للطعن عليه، ولا يجوز إعادة النظر في موضوع النزاع، عند الفصل فيها، بل إن المحكمة المختصة بدعوى البطلان لا تقضي به، إلا إذا توافرت حالة من حالات البطلان التي نص عليها القانون على سبيل الحصر[١٨٨٨]، وعلى ذلك تطرح دعوى البطلان استناداً إلى سبب من أسباب البطلان التي يتمسك بها المدعي كسند لطلبه بإبطال حكم المحكم، وهذه الأسباب هي التي تشكل موضوع الدعوى، ويقتصر دور المحكمة على الحكم بأحد الفرضين التاليين:

الفرض الأول: إما الحكم برفض الدعوى:

وذلك إذا تبين للمحكمة عدم صحة سبب البطلان الذي بنى عليه مدعي البطلان طلبه ببطلان حكم التحكيم، فإنه يعتبر بمثابة الحكم بالاستمرار في تنفيذ الحكم التحكيمي[١٨٨٩]، ويكون حكمها في ذلك قطعياً لا يقبل الطعن فيه، وبالتالي يكون على الطرف الآخر في العملية التحكيمية اللجوء إلى المحكمة المختصة ليتم التنفيذ الجبري على المنفذ ضده[١٨٩٠].

الفرض الثاني: الحكم بقبول الدعوى: متى توافر سبب من أسباب البطلان المحددة على سبيل الحصر[١٨٩١]، وبالتالي الحكم **ببطلان حكم التحكيم**، فإن ذلك يعني زوال ذلك الحكم كله أو جزء منه حسب ما إذا كان البطلان كلياً أو

١٨٨٧ د. كمال عبد الحميد فزاري، آثار حكم التحكيم في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة حقوق، عين شمس ٢٠٠٠م، ص٤٩٦.

[١٨٨٨] د. محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، ٢٠١١م، ص٥٢٩.

١٨٨٩ د. آمال فزاري، المرجع السابق، ص٢٤٠.

[١٨٩٠] وتباينت التشريعات في كيفية إعطاء الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم، فبعض الدول كالنرويج والنمسا وهنقاريا ورمانيا وليشتنشتاين وأسبانيا والبرتغال، تعطي المحكم نفسه سلطة إضفاء القوة التنفيذية لقرار التحكيم دون اللجوء إلى سلطة أخرى، في حين تستوجب بعض الدول مثل السويد وفنلندا اتخاذ إجراء إداري لإضفاء الصيغة التنفيذية على قرار التحكيم، وفي كثير من القوانين هي السلطة القضائية مثل فرنسا وبلجيكا وهولندا وألمانيا وسويسرا و إيطاليا واليونان وأسبانيا وكذلك في النظام الإنجليزي والأمريكي وهو المعمول به في اليمن ومصر. د. عبد الحميد الاحدب، موسوعة التحكيم "التحكيم الدولي" الجزء الثاني، دار المعارف، ١٩٩٨م، ص٣٢٨ . د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥م، ص٣٦٩، د. عبد المهدي الشرع و د. مهند صانوري، البحث السابق، ص٧٣.

[١٨٩١] المادة (٥٣) تحكيم يمني والمادة (١/٥٣) تحكيم مصري.

جزئياً[١٨٩٢]، وزوال كل ما يترتب على حكم التحكيم أو الجزء الذي أبطل منه من آثار بالنسبة للأطراف أو الغير[١٨٩٣]، على أن الحكم الصادر إذا كانت أجزاء منه باطلة وأخرى غير باطلة، وخاصة في حالة الفصل في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق، وكان بالإمكان تجزئته، فإن البطلان يقتصر على الأجزاء التي صدر بشأنها البطلان[١٨٩٤]، وهنا يثور تساؤل فيما إذا كانت المحكمة التي نظرت دعوى البطلان وقضت ببطلان حكم التحكيم هل تستطيع أن تفصل في موضوع النزاع أم لا؟ من خلال دراستنا لهذا الموضوع تبين لنا أن هناك اتجاهين تشريعيين:

أ) في ظل القانون الفرنسي[١٨٩٥] والكويتي المادة (٥/١٨٧) أعطى المشرع المحكمة المختصة، بنظر دعوى بطلان الحكم التحكيمي إذا ما قضت ببطلان حكم المحكمين كلياً أو جزئياً سلطة نظر موضوع النزاع والفصل فيه[١٨٩٦]، وإن كان القانون الفرنسي يحتفظ بعبارة ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك[١٨٩٧].

ب) لم ينظم المشرعان اليمني والمصري أثر الحكم ببطلان حكم التحكيم، ولم يعطيا كذلك المحكمة التي تنظر دعوى البطلان ولاية التعرض لموضوع النزاع أو الحكم فيه[١٨٩٨]، فمحكمة البطلان لا تعتبر محكمة موضوع فهي لا تعيد النظر في النزاع الذي فصل فيه حكم التحكيم[١٨٩٩].

١٨٩٢ د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، ٢٠٠٧م، ص٦٢٤، د. أحمد إبراهيم مصلحي، المرجع السابق، ص٣٣٦.

[١٨٩٣] هناك تشريعات (مثل التشريع الأردني) تجيز الطعن بالتمييز خلال ثلاثين يوماً في مثل هذه الحالة، وبالتالي لا يبقى أمام صاحب المصلحة سوى الطعن بالتمييز خلال المدة السابقة، ويبدأ حساب هذه المدة من اليوم التالي للتبليغ، وفي حالة صدور حكم ببطلان حكم التحكيم يعتبر ذلك الحكم قطعياً، وغير قابل للطعن، ويترتب عليه سقوط اتفاق التحكيم وعلى أطراف التحكيم اللجوء إلى القضاء العادي.

[١٨٩٤] (المادة ١/٥٤) تحكيم أردني ولا يوجد لهذه المادة شبيه في قانوني التحكيم المصري واليمني، إلا أنه يمكن استنباط ذلك إعمالاً للقاعدة العامة في العقود والتي تنص المادة (١٤٣) من القانون المدني المصري على أنه "إذا كان العقد في شق منه باطلاً أو قابلاً للإبطال فإن هذا الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً أو قابلاً للإبطال فيبطل العقد بأكمله" .

[١٨٩٥] وفقاً لنص المادة (١٤٩٣) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد (٢٠١١/٤٨) التي تنص على أنه "إذا قضت المحكمة التي تنظر دعوى البطلان ببطلان حكم التحكيم، فإنها تفصل في الموضوع في حدود مهمة المحكمين، مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك".

[١٨٩٦] Coffee Beanery, ltd V. ww.l.l.c. ٢٠٠٨, wl ٤٨٩٩٤٧٨, Stolt– Nicles SA V. Animal feeds int'l corp, ٥٤٨ F. ٣d ٨٥ c٢dcir, ٢٠٠٨. P.١٥١

[١٨٩٧] كما ترى تشريعات أخرى بأن عملية التحكيم تنتهي مع إصدار حكم تحكيم صحيح، وإذا تم قبول الطعن بالبطلان فإن المحاكم هي التي تواصل نظر النزاع (المادة ١٠٦٧ من قانون المرافعات الهولندي).

فإذا قضت المحكمة ببطلان الحكم لوجود عيب موضوعي في اتفاق التحكيم أو لمخالفة الاتفاق للنظام العام فليس في الأمر مشكلة، ولكن تثور المشكلة عند القضاء ببطلان الحكم لوجود عيب في الإجراءات أثر في الحكم، أو عيب في الحكم كإجراء منهٍ للخصومة، ففي هذا الفرض فإن المتقاضين سيلجأون إلى قضاء الدولة من جديد، بعد مرحلة إجرائية أمام التحكيم وأمام القضاء، وفيما يبدو أن المشرع قد ترك الأمر لحكم القواعد العامة في القوانين الإجرائية، إلا أنه يحق للأطراف أن يطلبوا من المحكمة التي تنظر دعوى البطلان أن تفصل في دعواهم الموضوعية بصفة تبعية عند فصلها في دعوى البطلان، حفاظاً على الوقت والمال من أن يضيعا سدى، في حالة قضاء هذه الأخيرة ببطلان حكم التحكيم واضطرار أطرافه إلى رفع دعوى جديدة، أو الاتفاق على التحكيم من جديد[١٩٠٠].

ثالثاً: الأثر المترتب على الحكم بالبطلان على تنفيذ حكم التحكيم:

نصت معظم التشريعات[١٩٠١]، على أن حكم المحكم واجب النفاذ بعد صدور الحكم بتنفيذه من القاضي المختص بحسب الأحوال[١٩٠٢]، وعلى ذلك يجب أولاً صدور الأمر بالتنفيذ وبعد ذلك يكون التنفيذ الاختياري والإجباري.

وأمر التنفيذ هو الإجراء الذي يصدر من السلطة القضائية في الدولة بما لها من ولاية عامة على التنفيذ الجبري لجميع الأحكام الصادرة من المحاكم والصادرة من المحكمين، مع ملاحظة أن حكم التحكيم الأجنبي ليس له حجية إلا بعد صدور الأمر بتنفيذه[١٩٠٣].

[١٨٩٨] د. هشام صادق، د. حفيظة السيد الحداد، دروس في القانون الدولي الخاص–الكتاب الثالث– القانون القضائي الخاص الدولي والتحكيم الدولي، دار الفكر الجامعي، ١٩٩٨–١٩٩٩م، ص٢٨٦.

[١٨٩٩] وهذا ما أكده القضاء اليمني في العديد من أحكامه، بأن دور محكمة الاستئناف وهي بصدد نظر دعوى البطلان أن تقضي باعتبار الحكم كأن لم يكن، أو ترفض دعوى البطلان واعتبار حكم التحكيم واجب النفاذ. نقض يمني تجاري –الطعن (٢٧٥٣٩) – بتاريخ ١٤٢٧/٦/٨هـ الموافق ٢٠٠٦/٧/٤م، وفي المعنى ذاته: قضت محكمة استئناف القاهرة، بإن دعوى البطلان ليست مناسبة لطرح أوجه دفاع جديدة، وأن عدم تطبيق القانون الواجب التطبيق محل بطلان، كما قضت ذات المحكمة بأن دعوى البطلان ليست طعناً بالاستئناف، وأن الطعن في صواب اجتهاد هيئة التحكيم في فهم واقع النزاع وتكييفه، والخطأ في تفسير القانون لا يندرج تحت حكم المادة (٥٣) من قانون التحكيم رقم ٢٧لسنة١٩٩٤م. استئناف القاهرة – دائرة ٧ تجاري– جلسة ٢٠١٠/٧/٤م القضية رقم ٨١ لسنة ١٢٦ق – تحكيم تجاري. وفي ذات المعنى استئناف القاهرة نفس الدائرة – جلسة ٩ مارس ٢٠١٠ القضية رقم ٥٣ لسنة ١٢٦ق – تحكيم تجاري.

[١٩٠٠] د. حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان..، مرجع سابق، ص٢٤١.

[١٩٠١] انظر (المادة ١٤٧٧) من القانون الفرنسي القديم، (المادة ٥٠٩) من القانون المصري الملغية، و(المادة ٥٦) من قانون التحكيم المصري، و(المادة ١/١٨٦) من القانون الكويتي.

[١٩٠٢] نصت (المادة ٥٦) من قانون التحكيم اليمني على أنه "تحوز أحكام التحكيم الصادرة طبقاً لهذا القانون حجية الأمر المقضي وتكون واجبة النفاذ مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل" كما نصت (المادة ٥٧) من نفس القانون على أنه "يصبح حكم التحكيم نهائياً وقابلاً للتنفيذ بعد انقضاء ميعاد الطعن، أو بعد انقضاء ميعاد رفع دعوى الإبطال دون رفعها، أو بعد صدور حكم فيها لعدم قبولها إذا رفعت".

[١٩٠٣] د. نجيب الجبلي، التحكيم في..، مرجع سابق، ص٤٥٣.

ويعتبر صدور حكم التحكيم من قبل المحكم أو هيئة التحكيم قابلاً للتنفيذ بذاته، إذا ما تم تنفيذه بشكل طوعي من قبل الطرف المحكوم عليه وذلك على اعتبار أن المحتكمين قد التزموا منذ الاتفاق على الإحالة إلى التحكيم بتنفيذ الحكم الصادر عنه، فإذا تقيد أطراف النزاع بهذا الاتفاق كان الحكم التحكيم قابلاً للتنفيذ بذاته[١٩٠٤].

أما إذا لم يتم تنفيذ حكم التحكيم بشكل طوعي، فالطرف الآخر في عملية التحكيم يلجأ إلى المحكمة المختصة ليتم التنفيذ الجبري على الطرف المحكوم ضده، فتنفيذ حكم التحكيم في مثل هذه الحالة يستلزم إصدار أمر بتنفيذه من خلال إضفاء الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم[١٩٠٥].

وبالرغم من ثبوت حجية الأمر المقضي لحكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم، إلا أنه لا يعد سنداً تنفيذياً، وبعبارة أخرى فهو لا يتمتع بالقوة التنفيذية إلا بعد صدور أمر من القضاء بتنفيذه، وأمر التنفيذ هو جوهر الرقابة القضائية على حكم المحكمين، وهو الذي يعطيه القوة التنفيذية[١٩٠٦].

ويرى الباحث أن العلاقة بين القضاء والتحكيم تتجلى في نظام الأمر بالتنفيذ[١٩٠٧]، وذلك من خلال الإشراف والرقابة من قبل القضاء على أعمال هيئة التحكيم، وكذلك من خلال المساعدة القضائية للتحكيم ومؤازرته والهدف من هذه الرقابة هو إرساء الضوابط التي تضمن حسن سير التحكيم ليحقق أهدافه.

[١٩٠٤] د. هشام علي صادق، تنازع القوانين، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٩٧م، ص١١٣.

[١٩٠٥] ويعد إلغاء حكم التحكيم الصادر في قضية Orinoco steamship co. أمام محكمة لاهاي في ١٣ فبراير ١٩٠٩ أول حكم تحكيم يتم إلغاؤه بموجب قرار من محكمة الدرجة الثانية، وتم التأكيد على جواز الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم بموجب المادة ٣٦ من قانون محكمة العدل الدولية.

Seifi, g., procedural remedies against awards of Iran– united states claims tribunal, arb. Int. vol. ٨(١), ١٩٩٢, pp. ٤١–٧٢.

[١٩٠٦] د. عبد المهدي ضيف الله الشرع، د. مهند الصانبوري، البحث السابق، ص٧٤.

[١٩٠٧] للمزيد حول نظام الأمر بالتنفيذ يتم الرجوع إلى الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الرسالة.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

١- د. أحمد إبراهيم مصلحي، العلاقة التبادلية بين التحكيم والقضاء في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق عين شمس، ٢٠١٤.
٢- د. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٧م.
٣- إشراق عبد المعين الأشعري، دعوى بطلان حكم المحكمين في القانون اليمني والمصري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط، ٢٠١٠.
٤- د. آمال الفزايري، دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم، المكتب المصري الحديث بالقاهرة ١٩٩٢م.
٥- د. حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ١٩٩٧م.
٦- د.خالد أحمد حسن، بطلان حكم التحكيم "دراسة مقارنة بين قانون التحكيم المصري والانجليزي وقواعد الشريعة الاسلامية"، دار النهضة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦م.
٧- د. رضا السيد عبد الحميد، تدخل القضاء بالتحكيم بالمساعدة والرقابة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
٨-د. رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة، دار النهضة العربية، الطبعة التاسعة، ١٩٦٩-١٩٧٠م، ص٩٧ وما بعدها، نسخة مودعة في قسم القانون الخاص مكتبة كلية الحقوق جامعة القاهرة.
٩-د. سميحة القليوبي، الاسس القانونية للتحكيم التجاري وفقاً للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م، دار النهضة العربية ٢٠١٢م.
١٠-د. سيد أحمد محمود، دعوى بطلان حكم التحكيم، دار النهضة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦-٢٠٠٧م.
١١-د. كمال عبد الحميد فزاري، آثار حكم التحكيم في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة حقوق، عين شمس ٢٠٠٠م.
١٢-د. فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.
١٣-د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، ٢٠٠٧م،
١٤-د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥م.
١٥-د. عبد الحميد الاحدب، موسوعة التحكيم "التحكيم الدولي" الجزء الثاني، دار المعارف، ١٩٩٨م.
١٦-د. عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠.
١٧-د. عبد المهدي ضيف الله الشرع و د. مهند صانوري، طرق الطعن في حكم التحكيم ونطاق بطلانه وفقاً لأحكام قانون التحكيم الأردني، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١٢م.
١٨-د. نبيل إسماعيل عمر، دعوى بطلان حكم التحكيم، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١م.
١٩-د. نبيل اسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، الطبعة الثانية ٢٠٠٥م، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية.
٢٠-د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني"الجزء الثاني" التقاضي أمام القضاء المدني، دار الفكر العربي، ١٩٤٦م.
٢١-د. محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية،٢٠١٠م، الطبعة الرابعة.
٢٢-د. محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، ٢٠١١م.

٢٣-د. نجيب أحمد الجبلي، التحكيم في القانون اليمني "دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والأنظمة الوضعية"، مركز الصادق صنعاء الجمهورية اليمنية، ٢٠٠٤م.
٢٤-د. هشام علي صادق، تنازع القوانين، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٩٧م.
٢٥-د. هشام صادق، د. حفيظة السيد الحداد، دروس في القانون الدولي الخاص-الكتاب الثالث- القانون القضائي الخاص الدولي والتحكيم الدولي، دار الفكر الجامعي، ١٩٩٨-١٩٩٩م.
٢٦-د. وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، طبعة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، بدون ناشر.
٢٧-مجلة التحكيم العربي –العدد١٨- يونيو ٢٠١٢.
٢٨-مجلة التحكيم -العدد ٩- السنة ١١.
٢٩-القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية-المستخلصة من بعض أحكام المحكمة العليا خلال الفترة ٢٠٠٦/١١/٥م-٢٠٠٧/٣/٢٥م – العدد العاشر- المكتب الفني بالمحكمة العليا.
٣٠-القواعد والمبادئ القضائية المدنية – المكتب الفني بالمحكمة العليا- العدد العاشر ٢٠٠٦م-٢٠٠٧م ص٣١٩ وما بعدها.
٣١-القواعد القانونية القضائية المدنية-المستخلصة من بعض أحكام المحكمة العليا خلال الفترة ٢٠٠٥/٤/١٦م-٢٠٠٧/٣/١٤م – العدد الثامن- المكتب الفني بالمحكمة العليا.
٣٢-القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية-المستخلصة من بعض أحكام المحكمة العليا خلال الفترة ٢٠٠٦/١١/٥م-٢٠٠٧/٣/٢٥م – العدد العاشر- المكتب الفني بالمحكمة العليا.

المراجع الأجنبية:

١. Seifi, g., procedural remedies against awards of Iran- united states claims tribunal, arb. Int. vol. ٨(١), ١٩٩٢.
٢.Philippe Fouchard ، Eduewrde Gaillard ، Boris Galdmen, Traité de Lárbitrage. Commercial international, op. cit.
٣.Gerard couches, jean- Pierre Langlade, Daniel Lebeau, procé dure civile ، Dalloz, ١٩٩٨,.
٤.Emmanuel Gaillard، Le nouveau droit Francais de lárbitrage interne et International, Recueil Dalloz, no ٣,٢٠١١-٧٧.
٥.Coffee Beanery, ltd V. ww.l.l.c. ٢٠٠٨, wl ٤٨٩٩٤٧٨, Stolt- Nicles SA V. Animal feeds int'l corp, ٥٤٨ F. ٣d ٨٥ c٢dcir, ٢٠٠٨.